Volume 15, No. 2 December 2018

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 15, No. 2. December 2018

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

This journal is indexed by ERA 2010 Journal Title List, Australian Research Council, Australian Government.

© *2018by*
International Islamic University Malaysia

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

أسلوب العتاب والعقاب في السنة النبوية

The Modes of Admonition and Punishment in Prophet's Teachings

Kaedah Teguran Dan Hukuman Menerusi Ajaran Rasulullah SAW

إبراهيم محمد علي سالم المسكري*، ومحمد أبو الليث الخيرآبادي**

الملخّص

يخطئ بعض المعلمين في معالجة أخطاء الطلبة، أو تقويم سلوكهم المَشِين، فيتبع أساليب غير تربوية، كأن يعتدي على الطالب بالضرب المبرح، أو يُعرِّضه للإهانة بين زملائه، مما يُسبِّب أضرارًا نفسيةً واجتماعيةً لدى الطلاب، ويزرع فيهم الخوف والهلع، مع أن الواجب على المعلم أن يُغلِّب الحكمةَ والمصلحةَ، ويبتعد عن الغلظة والقسوة، وجاء هذا البحث ليظهر هدي النبي في معالجة الأخطاء، وأسلوبه في معاتبة أو معاقبة الصحابة. والمنهجُ المتّبَعُ للبحث هو المنهج الاستقرائي، المتمثل في استقراء وتتبع أحاديث صحيح البخاري وصحيح مسلم لاستخراج الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج التحليلي لاستنباط أساليب العتاب والعقاب في منهج النبي، وتحليل النصوص وشرحها. وقد انتهى البحث إلى عدة نتائج، منها: أن النبي استعمل أساليب لتقويم السلوك، ومنها: أسلوب العتاب والتأنيب فيغلظ القول على المخطئ، وكان من عادته في التأنيب التلميح بالخطأ دون التصريح بفاعله. وإنَّ أسلوب العقاب في السنة كان على نوعين: الأول: العقاب النفسي كالهجر،

* طالب دكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

** بروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

والحرمان من الحقوق، والدعاء على المخالف المتكبر، والنوع الثاني: العقاب البدني، وهو الإيذاء اليسير الذي لا يصل إلى رتبة الضرب كالوخز والدفع. وبيَّن البحث أقوال الفقهاء في حكم استعمال الضرب كوسيلة لمعاقبة الطلاب، وذكر الضوابط الشرعية لها.

الكلمات المفتاحيّة: العتاب، التوبيخ، العقاب النفسي، العقاب البدني، الضرب.

Abstract

Some teachers err in dealing with the mistakes of their students and evaluation of their misbehaviors. They follow non-educational methods such as assaulting the student with severe beatings or insulting him in front of his colleagues, causing psychological and social demoralization of the students. They were supposed to deal with wisdom and public interest (*maṣlaḥah*) in this matter, rather than becoming dominant by the flow of arrogance and cruelty. This research aims to show the guidance of the Prophet Muhammad (peace be upon him) in dealing with faults, and his style of addressing such issues while educating his companions. The method employed in this research is the inductive, whereby hadith of *Sahīḥ al-Bukhārī* and *Saḥīḥ Muslim* related to the subjects are extracted and extrapolated. In Addition, the analytical method is used to devise means and approaches, analyze the texts, and explain them. The research ended with findings such as the Prophet used several methods to evaluate the behavior, including the method of admonition and reprimanding and at times he scolded harshly when necessary. It was also a habit of Prophet Muhammad (peace be upon him) that he used to rebuke pointing on the mistakes without referring directly to the person.

Keywords: Admonition, rebuke, psychological punishment, corporal punishment, beatings.

Abstrak

Sesetengah guru tersasar dalam menangani kesilapan dan menilai tingkah laku tidak baik yang dipamerkan oleh para pelajar. Mereka menggunakan kaedah-keadah yang tidak bersifat mendidik seperti mencederakan mereka dengan pukulan dan mencela mereka di hadapan teman-teman yang kesannya membawa kepada tekanan psikologi dan sosial pada diri pelajar. Para guru sepatutnya menangani masalah ni dengan penuh hikmah dan perlu melihat kepada maslahah para pelajar bukannya menggunakan kekerasan dan kezaliman. Kajian ini menunjukkan beberapa panduan Rasulullah dalam menghadapi kesilapan atau kesalahan para sahabat, dan cara baginda menanganinya yang bersifat mendidik. Kajian ini menggunakan kaedah induktif dimana hadis-hadis daripada Sahih al-Bukhari dan Muslim yang berkaitan dengan isu ini di petik dan diekstrapolasi. Selain itu kajian ini menggunakan kaedah analitikal

untuk menganalisa teks dan membuat penerangan. Kajian ini mendapati bahawa Rasulullah saw menggunakan beberapa kaedah untuk menilai tingkah laku termasuklah kaedah memberi nasihat dan teguran dan kadangkala baginda menggunakan kata-kata tegas mengikut kesesuaian keadaan. Ia juga merupakan cara Rasullullah saw apabila merujuk kepada kesalahan tertentu tanpa menuding jari pada si pelaku.

Kata Kunci: Teguran, Mencela, hukuman psikologi, hukuman penderaan, dan pukulan.

المقدمة

إنَّ من الأدوار المنوطة بالمعلم تقويمَ سلوك الطلبة، وتهذيب أخلاقهم المشينة، وتصحيح انحرافاتهم السلوكية، وكذلك تأديب من يقع في مخالفات جسيمة، ولكننا نسمع بين الفينة والأخرى تجاوزات يندى لها الجبين من قبل المعلمين في معاقبة الطلاب، فتجد بعضهم يبالغ في ضرب الطلاب حتى يصيبه بالأذى الجسدي، ومنهم من يهين الطالب ويشتمه بدعوى ردعه عن السلوك السيء مما يسبب له أضرارا نفسية، فأين الرحمة والشفقة بالمتعلم! ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث ليبين هدي المصطفى ﷺ في تقويم سلوك من يعلمهم، وأسلوبه في العقاب، لأن النبي ﷺ هو المعلم الأول في الإسلام، والله تعالى أمرنا بالاقتداء به والتأسي بهديه، فحري بالمعلمين الاقتداء به ﷺ في طريقة عتابه للطلاب ومعاقبتهم.

والمعلم يحتاج إلى أساليب لتقويم السلوك وتعديله، وكذلك لتأديب المتعلم لما يصدر منه من مخالفات، أو تصرفات غير سليمة، ولقد تأمل الباحث في أحاديث الصحيحين، واستنبط أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل أسلوب العتاب، وأسلوب العقاب في معالجة أخطاء أصحابه وتقويم سلوكهم، وسيعرض الباحث هذين الأسلوبين في المباحث التالية.

المبحث الأول: أسلوب العتاب

العتاب: هو تنبيه المتعلم بخطأ يمارسه مع التغليظ عليه بالقول، ليتنبه إلى سلوكه ويعالجه، ويحذر من معاودته، فالتأنيب هو أول مراحل تغير السلوك المشين والتصرف السيئ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فتأنيب العالم ليس كتأنيب الجاهل، وكذلك يتباين شدة التوبيخ وحدته من تصرف لآخر.

فمن مظاهر العتاب في السنة النبوية توبيخ من لا يحسن الصلاة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»[1]. فنجد أن النبي لم يكتف بتعليم الصحابة الصلاة بل راقب تنفيذهم، وقوَّم أفعالهم، وأدرك ذات يوم عليه الصلاة والسلام أن رجلا لا يقيم الصلاة كما ينبغي، فيخل بأركانها أو خشوعها، فنهره بعد الصلاة وصرح به فقال: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ»، وهذا التوبيخ ليدرك أهمية الصلاة، وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» إرشاد من النبي لإتقان العمل، فعندما يؤدي المسلم الفرائض فإنما يفعلها لنفسه، فهو الأولى بأن يراقب عمله ويتقنه.

ولما صلى معاذ بقومه صلاة العشاء، استفتح سورة البقرة وأطال بهم كثيرا، فانعزل أحد المصلين وكان راعيا ومعه إبله، فصلى منفردا، فاتُّهم بالنفاق، فاشتكى للنبي كلام الناس فيه فعاتب النبي معاذا وقال له: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟». أَوْ أَفَاتِنٌ. ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، فَإِنَّهُ

---

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ج٢، ص٢٧، رقم٤٢٣.

يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»[٢]. فتصرف معاذ استلزم أن يلومه النبي ﷺ بالاستفهام الانكاري أفتانٌ أنت، وأرشده للتصرف السليم بأن يخفف في الصلاة، وبيَّن له العلة والحكمة لإقناعه، ولا يكون لوما وتوبيخا مجردا.

والفتنة التي قصدها النبي في عتابه لمعاذ هي الشغل عن الصلاة، فالإطالة في الصلاة تشغل المصلي وتلهيه عن الخشوع فيها، وليس الفتنة الضلال في الدين[٣].

وفي حادثة مشابهة كما في الصحيحين قال أَبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَة»[٤]. فالحديث يبين الغضب فيما يراه المعلم من المنكر والخطأ، ونلاحظ أن عتاب النبي وتوبيخه في هذا الموقف أشد، لأن إطالة الإمام في الفجر كانت معتادة، بخلاف إمامة معاذ تلك الليلة، فنَخلُص إلى أن العتاب والتأنيب يوازي السلوك والتصرف، فليس من الحكمة أن يقابل الخطأ اليسير بالتأنيب الشديد.

واسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ،

---

[٢] أخرجه أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ** وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ج١، ص١٤٢، رقم٧٠٥، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ج٢، ص٤١، رقم٤٦٥.

[٣] انظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مجموعة محققين، (المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٦، ص٢٣١.

[٤] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ج١، ص٣٠، رقم٩٠؛ ومسلم في **صحيحه**–واللفظ له–، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج٢، ص٤٢، رقم٤٦٦.

فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا»[٥]. وابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رجلٌ استعمله النبي ﷺ في جباية أموال الزكاة من قومه، وكان من الواجب عليه أن يجمع الزكاة من أموال الناس، لا أن يقبل هداياهم، لأن قبول الهدية محاباة ومجاملة لهم، تفضي للتساهل معهم نتيجة إحسانهم، فلما أتى الرجل بمال الزكاة، قال: إن بعضها له، لأنها أهديت له- والظاهر أنها من جنس الزكاة- فاستنكر النبي ﷺ أعظم الاستنكار من فعله، وعنفه وأخبره أنه إذا جلس في بيت أمه وأبيه فلن تصل إليه هذه الأموال، وأنى له ذلك، فلولا هذه الولاية التي عينها له الرسول ﷺ لما جنى تلك الهدايا، ثم قام النبي خطيبا بالناس وذكر حال الرجل، ووعظ جميع ولاته بأن يكونوا أمناء في هذه الولاية، فمن أخفى شيئا ولو كان يسيرا حوسب عليه يوم القيامة.

وكان النبي يعاتب أحيانا على الخطأ في أداء بعض المهارات، كالخطابة مثلا، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٦]، وبئس كلمة تقال للذم، واختلف أهل العلم في سبب ذم النبي للخطيب فقيل: إنه أُنكر عليه لأنه أشرك الله تعالى مع الرسول ﷺ في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه، وقيل: بل سبب الإنكار أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الاختصار والرموز[٧].

ومن صور العتاب الشديد ما وقع على أسامة بن زيد عندما قتل رجلا في سرية، يقول رضي الله عنه: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ

---

[٥] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ج٩، ص٢٨، رقم٦٩٧٩؛ ومسلم في **صحيحه**-واللفظ له-، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٦، ص١١، رقم١٨٣٢.

[٦] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج٣، ص١٢، رقم٨٧٠.

[٧] انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج٦، ص١٥٩.

فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ وفي رواية: قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[٨]. وفي رواية: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٩]. فأسامة رضي الله عنه تأول في قتل الرجل، وظن أنه قال كلمة التوحيد خوفا من السيف، فلم تنفعه لا إله إلا الله، وكأنَّه اجتهد في عدم إيمانه لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**﴾ [غافر:٨٤] فاستعجل في قتله، وهذا القتل كان خطأ منه رضي الله عنه؛ لأنه لا يعلم ما في القلوب وما يخطر بها من النيات إلا الله، والرجل يحاسب على ما يُظهره، وأما ما يضمره فأمره إلى الله تعالى، ولذا أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على أسامة فعله، وكان التأنيب بعدة أمور:

الأول: تذكير أسامة بالحساب يوم القيامة وموقفه عندما تأتي كلمة التوحيد حجةً لصاحبها إن قالها صدقا.

الثاني: تكرار النبي التوبيخ مرات وكرات، وسماع التأنيب أكثر من مرة بصورة متتابعة، له وقعٌ في الآذان، وقرع في النفوس.

الثالث: الرواية الأخرى التي تبين إعراض النبي عن طلب أسامة للاستغفار له، وهذا الإعراض نوعٌ من العتاب[١٠].

---

[٨] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ج٥، ص١٤٤، رقم٤٢٦٩؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله، ج١، ص٦٨، رقم٩٦.

[٩] أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر المتقدم.

[١٠] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله، ج١، ص٦٨، رقم٩٧.

وكل هذه الأمور مجتمعة تجعل التأنيب شديدا والتقريع أليما على أسامة ، ومما يشهد عل هذا أنه قال في آخر الحديث: "حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ" أي أنه دخل في الإسلام ذلك اليوم بعد القتل حتى يكفر الله عنه خطيئته ويمحو عنه ذنبه، قال النووي: " وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه"[١١].

ومن نماذج العتاب الشديد أيضا، تأنيبه لأبي ذر عندما سب رجلا، فقال رضي الله عنه: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ...»[١٢]. كان النبي يعلم أصحابه عدم تفضيل الناس بعضهم على بعض على أساس العرق أو اللون، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، بل ميزان التفاضل هو التقوى، فلا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد، ولما خالف أبو ذر تعليم النبي وتوجيهه فسب رجلا وعيره بأمه ذمه النبي بأن فيه خصلة من خصال الجاهلية، التي لا تليق بالمسلم، وهذا من التأنيب الشديد، حتى أن الصحابي رضي الله عنه استعظم ذلك في نفسه، وسأل مستنكرا أن تكون فيه وصمة الجاهلية مع أنه شيخٌ كبير في السن فقال: "عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟، فقَالَ له النبي: «نَعَمْ»، فينبغي للمسلم الابتعاد عن تنقص وتعيير الآباء والأمهات، والإمساك عن الخوض في أعراض الناس.

التلميح بدلا من التصريح:

ما تقدم من الأمثلة كان التوبيخ فيه صريحا، ولقد كان من هديه أن يزجر المتعلم باللطف والتعريض ما أمكن من غير تصريح، وبطريق الرحمة من غير توبيخ، وهذه من

---

[١١] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٢، ص١٠٤

[١٢] أخرجه البخاري في **صحيحه**-واللفظ له-، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج٨، ص١٦، رقم٦٠٥٠٢؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ج٥، ص٩٢، رقم١٦٦١.

دقائق صناعة التعليم[١٣]، وحكت لنا أم المؤمنين عَائِشَةُ رضي الله عنها هذه الصفة عن رسولنا فقَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا"[١٤].

ومن ذلك أنه لما رأى بصاقا في قبلة المسجد، وبخ صاحبه بطريقة التلميح فأقبل على الناس وقال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»[١٥]، فلم يصرح النبي باسم الفاعل ولم يوجه له العتاب مباشرة، بل كان العتاب تلميحا، مع الإقناع العقلي لعدم مشروعية الفعل، فكما أن البشر لا يرضون أن يستقبلهم أحد بالتنخع أمامه، فرب العزة تقدست أسماؤه من باب أولى ألَّا يستقبل في الصلاة بمثل هذه التصرفات، وأرشد النبي إلى الطريقة البديلة، وهي أن يبصق المصلي إن احتاج على الجهة اليسرى تحت قدمه.

وعاتب النبي تلميحا من غير تصريح الذين يُعرضون عن القبلة، ولا يخشعون في صلاتهم بالنظر إلى السماء، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[١٦]. وهذا التوبيخ شديد اللهجة، وفيه الوعيد والتهديد، وقول الراوي: "فاشتد قوله في ذلك"

---

[١٣] انظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ)، ج٢، ص٥٧٣.

[١٤] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، ج٤، ص٣٩٧٨، رقم٤٧٨٨.

[١٥] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها، ج٢، ص٧٦، رقم٥٥٠.

[١٦] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج١، ص١٥٠، رقم٧٥٠.

يفيد المبالغة في الزجر إما بالتكرير أو بغيره[١٧]، ولكن ليس فيه التصريح بالمخطئ ولا التشهير به، قال القسطلاني: "قوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» أبهم خوف كسر قلب من يعنيه"[١٨]، ولذا فأسلوب التلميح كان هو الأغلب في عتاب النبي وتوبيخه وإنكاره، ولكن إن اقتضت الحكمة توبيخ المخطئ علانية فعله جهرا، وأحيانا يخلو بالمخطئ ويعاتبه بعيدا عن أعين الناس.

والمعلم يحتاج إلى أسلوب العتاب والتأنيب لتقويم السلوك وتعديل أخلاق الطلبة، ويستعمل الطريقة المناسبة لحجم الخطأ، سواء كان بالتلميح أو التصريح أو سرا بعيدا عن مسامع الطلاب، فالتوبيخ في الملأ قد ينتج عنه أضرارا نفسية لا تحمد عقباه وخاصة إن كان الطالب صغيرا.

المبحث الثاني: أسلوب العقاب

العقاب أحد الأساليب التي استعملها النبي لحكم تربوية من أجل علاج السلوك المشين، أو مجازاة من وقع في المعصية، أو معاقبة من تعمد المخالفة.

وعند التأمل في السنة يمكن تصنيف أنواع العقاب النبوي إلى قسمين:

الأول: العقاب النفسي.

الثاني: العقاب البدني. ودونك التفصيل بعون الرب المنان.

---

[١٧] انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: أنور الباز، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٢١.

[١٨] انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين أبو العباس القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ)، ج٢، ص٨٠.

القسم الأول: العقاب النفسي

هو الذي يقع على النفس، ويحدث ألما في شعور الإنسان وعاطفته، ومن أنواعه:

أولا: الهجر

يعد الهجر من العقوبات النفسية التي استعملها الرسول فحينما تخلف ثلاثة من الصحابة عن غزوة تبوك بلا عذر، وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية، وكلهم من الأنصار، هجرهم النبي خمسين ليلة، وطلب من الصحابة ألا يكلموهم، ولا يسلموا عليهم، ولا يسألوا عنهم، قال كعب: "وَنَهَى رَسُولُ اللهِ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً"[١٩]، حتى أن النبي ﷺ في خلال تلك المدة أمرهم أن يعتزلوا نسائهن، وكان هذا الأسلوب شديدا على نفوسهم، مما جعلهم يبكون في بيوتهم، وتضيق عليهم الدنيا بما حوت، قال الله تعالى عنهم: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [التوبة:١١٨]، وكانت هذه التوبة أذان من الله تعالى على توبتهم، ففرج الله عنهم، ولا غرو أن أسلوب الهجر كان عقابا لمن تأخر عن الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ ورادعا لمن تسول له نفسه التخلف عن أمر الجهاد وحماية المسلمين.

---

[١٩] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، ج٦، ص٣، رقم٤٤١٨؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٨، ص١٠٥، رقم٢٧٦٩.

والأصل أنه لا يجوز أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ليالٍ، لقوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[٢٠]، فما كان من أمور الدنيا فيجوز الهجر دون الثلاث، ولكن دلت النصوص على جواز الهجر فوق ذلك إن كان بسبب مخالفة الشرع، كفعل النبي مع الذي تخلفوا في غزوة تبوك، وهكذا فهم الصحابة حكم الهجر، فهذا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رأى أحد أقاربه يَخْذَفُ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ[٢١] وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا"[٢٢]. فعظَّم الصحابي نهي النبي، فهجر قريبه الذي تعمد المخالفة بعد سماعه الحديث، وأعلن عدم التكلم معه مطلقا.

ثانيا: الحرمان من الحق

المقصود منه أن يمنع النبي أحدا من حقه المادي أو المعنوي عقوبة له وتعزيرا، ومن أمثلته ما جاء في قصة عوف بن مالك مع خالد بن الوليد، وذلك أن رجلا مِنْ حِمْيَرَ قتل رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا

---

[٢٠] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ج٨، ص٢١، رقم٦٠٧٧؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ج٨، ص٩، رقم٢٥٦٠.

[٢١] الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، قاله: المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٢، ص١٦.

[٢٢] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، ج٦، ص٧٢، رقم١٩٥٤.

تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي»[٢٣]. ففي هذا الموقف تكلم عوف وصاحبه مع أمير رسول الله وهو خالد بن الوليد بكلام يؤذيه، فلما تطاولا عليه وتجاسرا على حق ولي الأمر ناسب أن يمنع النبي القاتل من حقه تأديبا وحفظا لحق الولاة، يقول النووي: "وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي"[٢٤]، ففي هذه الحال جاز للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لمصلحة التأديب والعقوبة[٢٥]، وما أعظمها من مصلحة، وهي عدم الافتيات على ولاة الأمر، وحفظ كرامتهم للمصالح الشرعية والدنيوية التي تتحقق من خلالهم، لأنه إن زالت هيبتهم من قلوب الناس، تجرأ عليهم الدهماء، وتتطاول عليهم السفهاء.

ثالثا: الدعاء على المخالف المتكبر

ومن أنواع العقوبة النفسية في السنة النبوية الدعاء على المخالف المتكبر، ودعوة الأنبياء مستجابة، حتى إن كفار قريش كانوا يهابون دعاء الرسول ﷺ، فعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[٢٦]. أمر النبي ﷺ الرجل أن يأكل بيمينه، ولكنه كان مكابرا، ولم يستجب لأمر النبي ﷺ، وتعذر كاذبا بعدم الاستطاعة، وأيقن النبي ﷺ بطلان دعواه وزيف عذره، فعاقبه بالدعاء عليه بألا يستطيع حقيقة، فاستجاب الله تعالى لدعائه وشلت يده، قال

---

[٢٣] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج٥، ص١٤٩، رقم١٧٥٣.

[٢٤] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٦٤.

[٢٥] انظر: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٠٧.

[٢٦] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الْأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج٦، ص١٠٩، رقم٢٠٢١.

القاضي عياض:" فيه إجابة دعاء النبي ﷺ وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا"[٢٧]، وهذا الحديث يدل على وجوب الأكل باليمين؛ لأن مثل هذا الوعيد والدعاء لا يكون على أمر مستحب، والنبي ﷺ قرر أن الأكل بالشمال من صنيع الشياطين، فقال عليه الصلاة والسلام: « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[٢٨].

القسم الثاني: العقاب البدني

من تأمل السنة النبوية يدرك أن النبي ﷺ لم يستعمل الضرب كوسيلة للعقاب، فمن كمال شفقته ورحمته لم يضرب أحدا ضربا موجعا، فهو الرؤوف الرحيم بأمته، فكان يكظم غيظه، ويعفو ويصفح، ويغفر ويرحم، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢٩]. ففي هذا الحديث دلالة على عدم استعمال الرسول ﷺ الضرب للتأديب، غير أن هناك أحاديث تشير إلى نوع من الضرب مارسه ﷺ، فلا بد أن نجمع بين تلك النصوص، ونفهم المراد منه، وقد قسم الباحث تلك النصوص إلى نوعين:

النوع الأول: الضرب للتنبيه أو لغيره من الأسباب

هناك نوع من الضرب في السنة النبوية لا يقصد منه العقاب، ولكن يأتي للتنبيه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ

---

[٢٧] القاضي عياض بن موسى بن عياض بن السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: د. يحي إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط.١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٦، ص٤٨٧.

[٢٨] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج٦، ص١٠٨، رقم٢٠١٩.

[٢٩] أخرجه مسلم في **صحيحة**، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، ج٧، ص٨٠، رقم٣٢٢٨.

لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»[٣٠]. فضرب النبي ﷺ فخذ أبي ذرٍ ليس للعقاب بل هو ضرب تنبيه ولطف، قال النووي: "وضرب فخذي: أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له"[٣١].

ومن حرص السلف على اتباع النبي ﷺ أنهم قلدوه في هذا الأسلوب، فما أعظم حرصهم على اتباع سنته واقتفاء أثره، روى مسلم عن التابعي الجليل أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»[٣٢]. فإن كان السلف رحمهم الله يقتدون بالنبي ﷺ في حركاته، فما أحوجنا أن نتبع سنته، ونقتفي أثره في أقواله وأفعاله.

ومن نماذج النوع الأول الضرب على المنكب ضربة إشفاق ولطف، يقول أبو ذَرٍّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٣٣]. فهذه ضربة لطف وشفقة، وأحيانا يضرب ﷺ على الصدر ضربَ فرح وسرور وإشادة، كما ضرب صدر أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه حينما

---

[٣٠] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عَنْ وقتها، ج٢، ص١٢١، رقم٦٤٨.

[٣١] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص١٤٩.

[٣٢] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عَنْ وقتها، ج٢، ص١٢١، رقم٦٤٨.

[٣٣] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٦، ص٦، رقم١٨٢٥.

أصاب في الجواب عمّا سأله، وقال له: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، أَبَا الْمُنْذِرِ»[٣٤]، فهذه ضربة فيها تنويه المتعلم بجودة إجابته، وسرور المعلم بنبوغه وإدراكه[٣٥]، ومثل هذه الأفعال تدل على حسن تعليم النبي ﷺ ومعرفة طرق جذب انتباه المخاطب وحضور قلبه.

النوع الثاني: النصوص المحتملة للضرب

هناك عدة أحاديث قد يحمل الضرب فيها للعقاب، لكنها ليست نصوصا صريحة، وقد يطلق عليها الضرب مجازا لكونها لا ترقى إلى الضرب المعهود، الذي يكون معه الإيلام والتوجع، ولكن ضربٌ خفيف من قبيل الدفع والوخز، ومن ذلك:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»[٣٦]. والشاهد من الأثر قول ابن عباس: "فَحَطَأَنِي حَطْأَةً" قال النووي: "هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين"[٣٧]، وهذا الضرب في الحديث يحتمل أمرين:

الأول: أنه من باب الإيناس والملاطفة، قال النووي-رحمه الله-: " وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا"[٣٨]، وعلى هذا فيحمل الحديث على القسم الأول، وهو الضرب الذي لا يقصد منه العقاب.

---

[٣٤] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ج٢، ص١٩٩، رقم٨١٠.

[٣٥] انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٣، ص١٧٨.

[٣٦] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، ج٨، ص٢٧، رقم٢٦٠٤.

[٣٧] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٦، ص١٥٦.

[٣٨] المصدر السابق.

الثاني: أنه نوع عقاب، لكنه خفيف ويسير، قال القرطبي: " فيه تأديب الصغار بالضرب الخفيف الذي يليق بهم، وبحسب ما يصدر عنه"[٣٩].

وإن حملنا الحديث على الضرب اليسير فما هي علة الضرب؟

قد تكون علة الضرب اختفاء ابن عباس عن النبي ﷺ وتستره خلف الباب، وكان الأولى أن يستقبل رسول الله ﷺ. أو يحمل الضرب على أن ابن عباس تراخى في استدعاء معاوية بعدما أمره النبي ﷺ، أو لم يؤكد عليه الدعوة للمجيء[٤٠].

ومن النصوص المحتملة للضرب ما جاء في طعن رسول الله ﷺ بأصبعه في صدر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: "مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ[٤١]، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»[٤٢]، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر من مراجعة الرسول ﷺ في مسألة الكلالة، حتى شد عليه الرسول ﷺ بأن طعنه بإصبعه في صدره، وهذا لا يعدو أن يكون ضربا مبرحا، فهي طعنة يسيرة للعتاب.

ومن الأمثلة أيضا أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ رضي الله عنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: «مَا

---

[٣٩] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محي الدين ديب متو ويوسف علي بديوي وغيرهم، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٦، ص٥٨٧.

[٤٠] المصدر السابق.

[٤١] قال ابن كثير: "فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد". أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص٤٨٢.

[٤٢] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ج٢، ص٨١، رقم٥٦٧.

أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»[٤٣]، فأنكر النبي ﷺ على الصحابي لبس خاتم الذهب، وجعل النبي ﷺ يقرعه، وهذا الموقف يحتمل أمرين: الأول: أنه ﷺ ضرب يده، والثاني: أنه ضرب الخاتم وهو الأظهر؛ لأن القاعدة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، والخاتم هو الأقرب في هذا السياق، ومثل هذا القرع لا يؤلم، لأنه لم يباشر جلده بل كان على الخاتم، بالإضافة إلى أن الأداة التي ضرب بها النبي ﷺ هي القضيب أي: العود، فأنى له أن يوجع ويؤلم، ولكن النبي ﷺ قرعه بيانا لعدم رضاه بهذا الفعل واستنكارا له.

وفي هذا الأثر تلطف النبي ﷺ بأصحابه، فلما ألقى الصحابي الخاتم واستجاب للإنكار قال له الرسول ﷺ: «مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»، كأنه يعتذر إليه ويلاطفه، فما أعظم خلقه وأجمل صفاته.

وبعد عرض هذه الأدلة، نستنتج أن النبي ﷺ إن استعمل الضرب كوسيلة للعقاب والعتاب فهو الضرب اليسير، ولم يرد به حقيقة الضرب بل إظهار اللوم، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم ضرب الطلاب للتأديب

لقد تقدم أن النبي ﷺ لم يستعمل الضرب كوسيلة للعقاب، ولكن لا يعني ذلك عدم جوازه مطلقا، والضرب للتأديب شرعه الله تعالى للرجل مع امراته في حالة النشوز، كما قال تعالى:﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء:٣٤]، فأجاز الله تعالى ضرب الزوجة، ولكن بعدما تُستنفد الطرق الإصلاحية التي قبله وهي الوعظ ثم الهجر،

---

[٤٣] أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى من السنن**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، كتاب الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، ج١، ص٩٩٩، رقم٥٢٠٥/٥. وصححه محمد ناصر الدين الألباني في تعليقة على سنن النسائي، **سنن النسائي بتعليقات الألباني**، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٠٥.

وكذا الوالد له أن يضرب ابنه للتأديب كما وردت السنة بذلك، ولكن الباحث في هذا الفرع سيعرض مسألة حكم ضرب المعلم لطلابه من الناحية الفقهية الشرعية.

يرى أغلب الفقهاء جواز ضرب المعلم للطالب للتأديب، سُئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم للصبيان فقال: "على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب"[٤٤].

واشترط جمهور الفقهاء إذن الولي فإن لم يأذن فلا يجوز للمعلم أن يضرب، يقول ابن نجيم الحنفي: "والمعلم والأستاذ ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي"[٤٥]، ويقول ابن حجر الهيتمي الشافعي: "وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور"[٤٦]، ولذا فرقوا بين المعلم الذي يضرب بإذن الولي فإنه لا يضمن إذا أتلف، وبين الذي يضرب بلا أذن فإنه يضمن.

ونقل الشربيني[٤٧] عن أحد فقهاء الشافعية عدم اشتراط أذن الولي لأن "الإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن"[٤٨].

وما هي الأدلة على جواز الضرب؟

عمدة استدلال الفقهاء هو حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ

---

[٤٤] محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٥١، وانظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٢، ص٤٧٢.

[٤٥] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت) ج٧، ص٣٠٩.

[٤٦] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٩، ص١٧٩.

[٤٧] محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. المتوفى ٩٧٧هـ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ج٦، ص٦.

[٤٨] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٥٢٥

أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»[٤٩]، وظاهر الحديث أن الخطاب موجه إلى الولي، وقياس معلم الصبيان على الولي من وجهين:

الأول: أن المعلم عليه مسؤولية وأمانة يؤديها، والنبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٥٠]، والمعلم له ولاية ورعاية على طلابه، وأجاز الشرع للأب ضرب الابن، وللرجل ضرب امرأته للتأديب، فيقاس المعلم عليهما لاشتراكه في حق الولاية.

الثاني: قالوا: لأن المعلم أبو الروح، والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب بالضرب، فأبو الروح من باب أولى؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين[٥١].

والدليل الآخر أن النبي ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على ضرب غلامه عندما أضاع البعير، ثبت في سنن أبي داود أن أبا بكر سأل غلامه: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فقَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. قَالَ الراوي: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ»[٥٢]. فإقراره ﷺ وهو ينظر إلى أبي بكر الصديق وهو يضرب الغلام، دليل صريح على جواز تأديب الغلام بالضرب، وإن كان

---

[٤٩] أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص١٨٥، رقم٤٩٥.

[٥٠] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج٢، ص٥، رقم٨٩٣؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج٦، ص٧، رقم١٨٢٩.

[٥١] انظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٦، ص٩٠.

[٥٢] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، ج٢، ص١٠٠، رقم١٨١٨؛ وأخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب المناسك، المحرم يؤدب غلامه، ج١، ص٤٥٣، رقم١٦٧٣. وقال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" ووافقه الذهبي.

يجوز ضرب الغلام على فقد البعير، فمن باب أولى جواز ضرب التلميذ على فقد الأدب والخلق.

ومن الأدلة الأصولية قولهم: إن عادة الأولين جرت على ضرب الصبيان على التعليم، جاء في البيان: "فللمعلم أن يضربه ويؤدبه على التعليم؛ لأن العادة جرت به"[٥٣]، والقاعدة الفقهية "العادة محكمة".

ومن الأدلة العقلية التي يمكن الاستدلال بها على جواز ضرب الطلاب للتأديب، أن الشرع أجاز العقوبة في غير موضع للمصلحة، والضرب لتأديب الطلبة والسعي في تهذيب سلوكهم فيه مصلحة مرجوة إذا استعملت في موطنها المناسب، والعقل يقتضي حصول المصلحة والله أعلم.

الضوابط الشرعية للضرب

لا بد من التنبيه إلى أن الفقهاء عندما أجازوا للمعلم ضرب التلميذ لم يطلقوا الحكم مطلقا، بل قيدوه بشروط، وضوابط شرعية لا بد من الالتزام بها، ومن تلكم الضوابط:

أولا: أن يكون الضرب بإذن الولي، فيكون ضرب المعلم للتأديب كأنه نيابة عن الأب في تأديب ابنه، وقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم في ذلك.

ثانيا: ألا يستعمل الضرب إلا بعد استنفاد الطرق التربوية العلاجية، فالضرب يكون آخر العلاج، يقول ابن قدامة المقدسي: "ولو أمكن التأديب بدون الضرب، لما جاز الضرب، إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى عنه"[٥٤]، ومن تأمل جواز ضرب الزوجة يعلم

---

[٥٣] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٧، ص٣٨٦.

[٥٤] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٥، ص٣٩٨.

أنه كان آخر طرق الإصلاح بعد الوعظ والهجر، وكذلك حديث ضرب الابن على الصلاة بعد أمره وحثه على الصلاة طيلة ثلاث سنين، وهذه فترة مناسبة ليعتاد الطفل، فإن لم ينفعه ذلك شرع في الضرب.

ثالثا: جواز الضرب مشروط بأن يكون ضربا معتادا، وألا يكون مُبَرِّحا، قياسا على قوله ﷺ للأزواج: «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[٥٥]، وأن يبتعد عن ضرب الوجه للأدلة العامة على تحريم ضرب الوجه، ومنها قوله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[٥٦]، وقوله ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ»[٥٧]، فالضرب أداة إصلاح لا أداة انتقام، ووسيلةٌ لا غاية.

رابعا: بعض أهل العلم اشترط ألا يزيد الضرب على عشر ضربات، لقوله ﷺ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[٥٨]، فهذا الحديث يشير إلى أن العقوبات لا تكون فوق عشر ضربات إلا في الحدود والجنايات التي حددها الشرع، وما دون ذلك كضرب الرجل امرأته وولده للتأديب ونحوه مقيد بألا يتعدى عشر ضربات[٥٩].

خامسا: مراعاة السن، فلا يجوز ضرب الصغير الذي لا يعقل الضرب، يقول الإمام أحمد: "وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه"[٦٠]، لأن الضرب شرع لتقويم السلوك،

---

[٥٥] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٤، ص٣٨، رقم١٢١٨.

[٥٦] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ج٣، ص١٥١، رقم ٢٥٥٩؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ ضرب الوجه، ج٨، ص٣١، رقم٢٦٢١.

[٥٧] أخرجه النسائي في **المجتبى**-واللفظ له-، كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، ج٨، ص٢٦٦، رقم٩١٢٦؛ والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص١٨٧، رمق٢٧٨٠، وقال: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". ووافقه الذهبي.

[٥٨] أخرجه البخاري في **صحيحه**-واللفظ له-، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج٨، ص١٧٤، رقم٦٨٤٩؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج٥، ص١٢٦، رقم١٧٠٨.

[٥٩] انظر: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٣، ص٢٤٣.

[٦٠] ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج١، ص٤٥١.

ومثل هؤلاء لا يستقيم معهم الضرب، لأنهم لا يعقلون مراده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ضرب الصبي الذي لم يكمل عشر سنين، استنادا لقوله ﷺ في ضرب الصبيان على الصلاة: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»[٦١]، فأجاز الضرب عند السن العاشرة، ومفهوم المخالفة أن دون العشر لا يجوز ضربه، وتبقى المسألة محل نظر، والله أعلم.

وإذا تأملنا هذه الشروط والضوابط ندرك خطأ المعلمين في استعمال الضرب من غير زمام، والاستعمال المتعسف للضرب منشؤه الجهل بالسنة والهدي النبوي، وعلى المعلم أن يتوقَّ أسلوب الضرب، لأنَّ التوفية بشروطه عسر المنال، وخليق بالمعلم أن يتأمل إباحة النبي ﷺ الضرب للصلاة التي هي عماد الدين وآكد الفرائض الواجبات، فلا يضرب المعلم إلا على الأمور العظيمة، والمخالفات الجسيمة، لا على نسيان قلم أو فقد كراسة.

نتائج البحث

توصل الباحث إلى عدة نتائج مهمة في هذا البحث، منها:

١) العتاب: هو تنبيه المتعلم بخطأ يمارسه مع التغليظ عليه بالقول، ليتنبه إلى سلوكه ويعالجه.

٢) كان عتاب النبي ﷺ وتأنيبه يوازي السلوك والتصرف الخاطئ، فالعتاب اليسير على الهفوات، والتأنيب الشديد على الأخطاء الفادحة.

٣) كان من هديه ﷺ أن يزجر المتعلم باللطف والتعريض ما أمكن من غير تصريح، وإن اقتضت الحكمة توبيخ المخطئ علانية فعلها ﷺ جهرا، وأحيانا يخلو بالمخطئ ويعاتبه بعيدا عن أعين الناس.

---

[٦١] أخرجه أبو داود **في سننه**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص١٨٥، رقم٤٩٥.

٤) استعمل النبي ﷺ العقاب النفسي والعقاب البدني.

٥) العقاب النفسي هو الذي يقع على النفس، ويحدث ألما في شعور الإنسان وعاطفته، ومن أمثلته: هجر المخطئ، والحرمان من بعض الحقوق، والدعاء على المعاند المتكبر.

٦) الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ ضرب على نوعين، النوع الأول: الضرب الذي لا يقصد منه العقاب، ولكن يأتي لتنبيه المتعلم، أو الضرب على المنكب للإشفاق، كما فعله النبي ﷺ مع أبي ذر رضي الله عنه، والضرب على الصدر للفرح والإشادة كما في قصة أبي بن كعب رضي الله عنه. والنوع الثاني: نصوص قد يحمل الضرب فيها للعقاب، لكنها ليست نصوصا صريحة، وقد يطلق عليها الضرب مجازا لكونها لا ترقى إلى الضرب المعهود، الذي يكون معه الإيلام والتوجع.

٧) إن استعمل النبي ﷺ الضرب كوسيلة للعقاب فهو الضرب اليسير، ولم يرد به حقيقة الضرب بل إظهار اللوم، والذي هو من قبيل الدفع والوخز.

٨) توصل الباحث إلى أن أغلب الفقهاء يرون جواز ضرب المعلم للطالب تأديبا.

٩) جواز ضرب الطلاب مقيدٌ بشروط وضوابط ومنها: أن جمهور الفقهاء اشترطوا إذن الولي، فإن لم يأذن فلا يجوز للمعلم أن يضرب، ومن الضوابط أيضا ألا يستعمل الضرب إلا بعد استنفاد الطرق التربوية العلاجية، وأن يكون الضرب معتادا، وألا يكون مُبَرِّحا، وأن يبتعد عن ضرب الوجه، ولا بد من مراعاة السن، فلا يجوز ضرب الصغير الذي لا يعقل الضرب، وبهذا يعلم تعسف من يستعمل الضرب من غير التقيد بالضوابط الشرعية.

١٠) أباح النبي ﷺ الضرب للصلاة التي هي عماد الدين وآكد الفرائض فلا يضرب المعلم إلا على الأمور العظيمة.

المصادر والمراجع

Ibn Al-Ath'ir Al-Jazri, Al-Mubarak bin Muhammad bin Abd Al-Krim Abu Al-Aa'adat. *Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athat*. Tahqiq: Tahir Ahmad Al-Zawawi wa MahMud Muhammad Al-Tanahi. Bairut: Al-Maktabh Al-'Ilmiyah, 1979.

Ibn Hajar Al-Haitami, Ahmad bin Muhammad bin Ali. *Tuhfah Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj*. Bairut: Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi.

Ibn Daq'iq Al-'Ied, Muhammad bin Ali bin Wahb Taqiyuddin. *Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdah Al-Ahkam*. Cairo: Matb'ah Al-Sunnah Al-Muhammadiyah.

Ibn Rajab, Abd Al-Rahman bin Ahmad Al-Hambali. *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Tahqiq: Majmu'ah Min Al-Muhaqqiq'in. Madinah: Maktabah Al-Ghuraba Al-Athariyah, 1996.

Ibn Qudamah, Abd-Allah bin Ahmad bin Muhammad *Al-Maqdasi*. Al-Mughnu. Misr: Maktabah Al-Qaherah, 1968.

Ibn Qayyim Al-Jauziyah, Muhammad bin Abi Bakar. *I'alam Al-Muqe'ien an Rabb Al-'Alam'in*. Tahqiq: Abu 'Obaidah Mashhur bin Hasan Aal Salman. Al-Saudiah: Dar Ibn Al-Jauzi, 2002.

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Isma'iel bin 'Umar. *Tafsir Al-Quran Al-'Az'im*. Tahqiq: Sami bin Muhammad Salamah. Al-Saudiah: Dar Taibah li Al-Nashr wa Al-Tauz'i'a, 1999.

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad Al-Maqdasi. *Al-Adaab Al-Shar'iyyah wa Al-Manh Al-Mar'iyyah*. Cairo: Muassasah Qurtubah.

Ibn Nujaim, Zain Al-D'in bin Ibrah'im bin Muahammad. *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Abu Daud Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. *Al-Sunan*. Tahqiq: Muhammad Muhiy Al-D'in Abd Al-Ham'id. Bairut: Al-Maktabah Al-'Asriyah.

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-d'in. *Sunan Al-Nasaiee bi T'al'iqat Al-Albani*. Al-Riyadh: Maktabah Al-M'arif.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'iel. *Al-Jam'i Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umuri Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi.* Tahqiq: Muhammad Zuhair Al-Nasir. Bairut: Dar Tauq Al-Najat, 1422.

Al-Hakim, Abu Abd-Allah Muhammad bin Abd-Allah bin Muhammad Al-Nisaburi. *Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain*. Tahqiq: Mustafa Abd Al-Qadir Ata. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1990.

Al-Hattab Al-Ru'aini, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Maliki. *Mawahib Al-Jal'il fi Sharh Mukhtasar Khalil*. Dimashq: Dar Al-Fikar, 1992.

Al-Khatib Al-Sharbini, Shams Al-D'in, Muhammad bin Ahmad. *Mughni Al-Muhtaj ila M'arifah Ma'ani Alfaz Al-Minhaj*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1994.

Al-Zarkali, Khair Al-D'in bin Mahmud bin Muhammad bin Ali. *Al-'Alam*. Bairut: Dar Al-'Ilm li Al-Malaieen, 2002.

Al-Suyuti, Mustafa bin S'ad bin 'Abdah. *Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayah Al-Muntaha*. Dimashq: Al-Maktab Al-Islami, 1994.

Al-Shaukani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. *Nail Al-Autar fi Sharh Muntaqa Al-Akhbar min Ahadith Sayyid Al-Akhyar*. Tahqiq: Anwar Albaz. Al-Mansurah: Dar Al-Wafa li Al-Taba'ah wa Al-Nashr, 2003.

Al-'Imrani, Abu Al-Husain bin Abi Al-Khair bin Salim Al-Shafa'ie. *Al-Bayan fi Madhahib Al-Imam Al-Shafa'ie*. Tahqiq: Qasim Muhammad Al-Nuri. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2000.

Al-Qadhi ‘Iyadh, ibn Musa ‘Iyadh bin Al-Sabti. *Ikmal Al-M’ulim bi Fawaid Muslim*. Tahqiq: Yahya Isma’iel. Misr: Dar Al-Wafa li Taba’ah wa Al-Nashr, 1998.

Al-Qurtubi, Abu Al-‘Abbas Ahmad bin Umar bin Ibrahim. *Al-Mufhim Lima Ushkila min Talkh’is Kitab Muslim*. Tahqiq: Muhiyyud’in D’ib Mutu wa Ghairuhu. Dimashq: Dar Ibn Kathir, 1996.

Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakar. *Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari*. Misr: Al-Matb’a Al-Kubra Al-Am’iriyah, 1323.

Muslim, Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Husain Al-Nisaburi. *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘An Al-‘Adl ila Rasul Allah*. Tahqiq: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi. Bairut: Dar Ihya Al-Turath Al-‘Arabi.

Al-Manawi, Abd Al-Rauf bin Taj Al-‘Arifin. *Faidh Al-Qad’ir Sharh Al-Jami’a Al-Sagh’ir*. Misr: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, 1356.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharf. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. Bairut: Dar Ihya Al- Turath Al-‘Arabi, 1392.

Al-Nasaie, Abu Abd Al-Rahman Ahmad bin Shu’aib. *Al-Mujtaba min Al-Sunan*. Bairut: Dar Al-M’arifah, 2007.